سلسلة مبادئ العلوم | ١

# مبادئ
# علم القواعد الأصولية



الدكتور
اسماعيل عبد عباس
المدرس في كلية الامام الاعظم رحمه الله الجامعة

المدرسة المكية



# مبادئ

# علم القواعد الأصولية





# مبادئ
# علم القواعد الأصولية

الدكتور

اسماعيل عبد عباس

المدرس في كلية الامام الاعظم رحمه الله



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

سورة التوبة: الآية/ ١٢٢



## كلمة حق

قال أبو عمرو بن العلاء:(1)

((ما نحن فيمن مضى إلا كبقل في أصول نخل طوال))(2)

فما عسى أن نقول نحن، وأفضل منازلنا أن نفهم أقوالهم، وإن كانت أحوالنا لا تشبه أحوالهم؟

(1) هو زبان بن العلاء بن عمار بن حصين بن حليم بن مازن بن خزاعى صاحب القراءات، ولد في البصرة، وتوفي في طريق الشام سنة أربع وخمسين ومائة، ينظر: الثقات: ٦/ ٣٤٦ وما بعدها، تأليف محمد ابن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥ - ١٩٧٥.

(2) تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل: ٦٧/ ١١٣، تأليف أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، المتوفي٥٧١هـ، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، ١٩٩٥.





# الإهــداء

* إلى إمام العلماء ومنقذ البشرية جمعاء سيدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين .

* إلى كل من منحني من علمه وفضله وتوجيهه، وأنار أمامي معالم الطريق؛ أخص منهم شيخي العلامة الراحل مكي حسين الكبيسي رحمه الله تعالى أسال الله له الفردوس الاعلى.

* إلى من غرسا في نفسي حب العلم والصدق والأمانة... وعلماني أن الإخلاص في العمل هو سر النجاح... فلهما مني خالص الحب ووافر الإحترام، داعياً لهما بطول العمر وتمام الصحة والعافية.

....... والديَّ الكريمين

**إليهم جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد**

المؤلف

# فهرس المحتويات

مبادئ علم القواعد الاصولية

## المقدمة

الحمد لله الذي أسس قواعد الأحكام على مصالح الأنام والصلاة والسلام على رسول الإسلام، سيدنا محمد وآله وأصحابه الكرام.

أما بعد:

فإنّ علمَ القواعدِ الأصولية من أعظم العلوم الشرعية نفعاً، وأجلِّها قدراً، وأكثرها فائدة؛ لأنّه مَثار الأحكام الشرعية، والعُمدة في الاجتهاد، والإلمام بها سَببٌ أساسيٌّ للتوصل إلى استنباط الأحكام الفقهيّة للوقائع والمستجدات الشرعية، وهي المعيار الدقيق لفهم النصوص، والمنهاج القويم لاستخراج الفروع، والعاصم لذهن الفقيه من الوقوع في الخطأ في الاجتهاد والفتوى ولأهميتها فقد دوّن علماء الأصول تلك القواعد الأصوليّة، وعنوا بها عنايةً فائقةً، ووضعوا شروطاً للعمل بها، وضوابطَ لاستنباط الأحكام منها، وسلكوا مناهج عدّة لتحريرها وتقريرها، وذلك لما في هذا العلم -القواعد الأصوليّة- من بناء الأحكام الفرعيّة عليها، ودراسة الجزئيّات تحتها، ومِن أهم الجوانب العلميّة التي ينبغي الاهتمام بها، والالتفات إليها ربطُ الوقائع المستجدّة بالقواعد والأصول الكليّة، ((فإنّ المسائل الفرعية على اتّساعها، وبُعد غاياتها لَها أصولٌ

معلومة، وأوضاعٌ منظومة، ومَن لم يعرف أصولها لم يحط بها عِلماً))[١]، ولا يخفى أنّ أهم ما في علم أصول الفقه هو قواعده، فهي لب أصول الفقه وركيزته وأساسه، وبالقواعد الأصولية وتطبيقها على نصوص الشريعة يستطيع المجتهد أن يتوصل بها إلى استنباط أحكام النوازل والمستجدات التي لم يرد فيها نص.

ولو بقي هذا العلم حيا واشتغل به أصحاب الفقه على نمط السابقين لارتبطت أحكام الفروع الفقهية بأصولها من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، وارتفع كثير من الاختلافات الواقعة بين المعاصرين، وصارت الأحكام الفقهية في نفوس أهل العلم مرتكزة على أصولها ملازمة لها في أصل وجودها، وفي بيان هذا المعنى يقول الامام الزركشي رحمه الله تعالى: ((أشرف العلوم بعد الاعتقاد الصحيح معرفة الأحكام العملية، ومعرفة ذلك بالتقليد ونقل الفروع المجردة يستفرغ جمام الذهن ولا ينشرح بها الصدر، لعدم أخذه بالدليل، وشتان بين من يأتي بالعبادة تقليدا لإمامه بمعقوله وبين من يأتي بها وقد ثلج صدره عن الله ورسوله، وهذا لا يحصل إلا بالاجتهاد، والناس في حضيض عن ذلك، إلا من تغلغل بأصول الفقه، وكرع من مناهله الصافية، وأدرع ملابسه

(١) تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني: ٤٤.

الضافية، وسبح في بحره، وربح من مكنون دره))[1].

فكما أن علم الأصول عمدة للفقيه المجتهد هو عمدة أيضا لأصحاب التخريج الذين عنوا بتفريع الأحكام الفقهية وتخريج الوقائع والحوادث الوقتية على أصول تبنى عليها وتؤخذ من النظر في دلائلها، وعمدة أيضا لأصحاب الترجيح من أتباع الأئمة، فإنه لا يعتد بترجيحهم إلا إذا ردوا الأقوال إلى أدلتها على وجه لا تخرج به عن قواعد الأصول؛ ولهذه الاهمية احببت ان أبين مبادئ هذا الفن -علم القواعد الأصولية - مستفيداً ومستعيناً بمؤلفات العلماء قديماً وحديثاً فإن كثيرا من المتأخرين وضعوا كتبا في موضوعات العلوم، ومبادئ الفنون، لعل من أجمعها وأشهرها كتاب: مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، للشيخ أحمد بن مصطفى المعروف بـطاش كبرى زاده، وكذلك كتاب ترتيب العلوم للشيخ محمد بن أبي بكر المرعشي المعروف بـساجقلي زاده، وغير ذلك من المصنفات، هذا وقد استقر عمل المصنفين على ذكر مبادئ عشرة لكل علم وفن، تمثل مدخلا تعريفيا لطالب كل علم[2]، فكتبت نبذة

---

(١) البحر المحيط: ١ / ٨.

(٢) يُنظر: طريق الهداية ومقدمات علم التوحيد عند أهل السنَّة والجماعة لمحمد يسري ١٠١ وما بعدها.



## مبادئ علم القواعد الاصولية

مختصرة عن مبادئ علم القواعد الأصولية تتضمن المبادئ العشر لتعلّم العلوم، وهي (الحد، والموضوع، والثمرة، والفضل، والواضع، والاسم، والحكم، والاستمداد، والنسبة، والمسائل)، وقد نظمتها في هذه الابيات

مبادئ العلوم في الاساس عشرة
الحد والموضوع ثم الثمرة

وفضله الواضع واسمه
وحكمه استمداده والنسبه

مسائل تزيد في الايضاح
تبصر اللبيب بانشراح

هذي مبادئ كل فن تترى
تزيد من وعاها القدرا

ونظمها قبلي الامام محمد بن علي الصبّان رحمه الله تعالى (ت ١٢٠٦هـ)؛ إذ قال:

إن مبادئ كل فن عَشَرَة
الحد والموضوع ثم الثمرة

وفضله ونسبة والواضع
والاسم الاستمداد حكم الشارع





مبادئ علم القواعد الاصولية

مسائل والبعض بالبعض اكتفى
ومن درى الجميع حاز الشرفا[1]

وجمعها غيره في قوله:

إن مبادئ أي علم كانا
عشر تزيد من درى عرفانا
الحد والواضع ثم الاسم
والنسبة الموضوع ثم الحكم
وغاية وفضله استمداد
مسائل بها الهنا يزداد

وفي الختام فإني لا ادّعي لعملي الكمال والتمام، إنما قصدي إخراج ما كتبت بالوجه الصحيح، فان أكُ قد وفقت فلله الحمد والمنة، وان تكن الأخرى فحسبي أني حاولت الوصول إلى الحق وبذلت ما بوسعي من جهد، واني سائل من حسن ظنه وسلم من داء الحسد قلبه إذا عثر على شيء طغى به القلم أو زلت به القدم ان يرشدني الى الصواب، وأن يغفر ذلك في جنب ما قربت إليه من البعيد وقيدت له من الشريد وأرحته من التعب وأن يكون في حسبانه أن الجواد قد يكبو، وأن الصارم قد ينبو، وأن النار قد تخبو، وأن الإنسان محل النسيان وأن الحسنات يذهبن

(١) حاشية الصبان على شرح السلم للملوي، ص٣٥.





السيئات.

والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الكريم وأن يجزيني به وأخوتي ومشايخي أعظم الجزاء إنه هو الكريم الجواد.

## تمهيد عن مفهوم المبادئ العشر

إن هذه المبادئ العشر اسم لمجموعة من المعاني والمعارف يتوقف عليها شروع الطالب والباحث في طلب العلم وتحصيله، وبيانها على التفصيل الآتي:

أولاً الحد: ويقصد به التعريف الجامع لمسائل العلم ومباحثه، المانع من دخول غيره فيه.

تعريف الحد: لغة: المنع، ومنه قول النابغة الذبياني في معلقته:

ولا أرى فاعلا في الناس يشبه
ولا أحاشي من الأقوام من أحد

إلا سليمان إذ قال الإله له
قم في البرية فاحددها عن الفند[1]

فقوله: فاحددها أي أمنعها وسمي الحدّ حداً؛ لأنه يمنع أفراد المحدود من الخروج ويمنع غيرها من الدخول وهو عندهم تمييز الماهية بأجزائها الذاتية؛ لأنها متركبة عندهم من جنس وفصل[2].

ومنه الحدود؛ لأنها تمنع من العودة إلى المعاصي، ومنه إحداد المرأة في عدتها؛ لأنها تمنع من الطيب والزينة، وسمي التعريف حدا، لمنعه الداخل

(١) موسوعة الشعر الإسلامي ٢/ ٦٥٧.
(٢) ينظر: فن المنطق للشنقيطي ٣٤.

من الخروج، والخارج من الدخول[1].

اصطلاحا: هو الوصف المحيط بمعناه المميز له عن غيره[2]، أو هو اللفظ المفسر لمعناه على وجه يجمع ويمنع[3]، او هو القول الدال على ماهية الشيء[4]، وإنما يكون القول دالًا على ماهية الشيء إذا كان يجمع صفاته الذاتية واللازمة على وجه يتم به تحديده وتمييزه عن غيره، وسمي الحد حداً.

ويسمى عند بعضهم بـ(القول الشارح) أو(التعريف)، فإذا قيل: حد علم الفقه، فإنه يراد به تعريف ذلك العلم الذي يحيط بمعناه ويجمع قضاياه، ويمنع من التباس غيرها بها، بعبارة ظاهرة بعيدة عن الألغاز، من غير اشتراك لفظي أو مجاز[5]، والأصل في الحد أن يورث التمييز بين المحدود وغيره، أما تصوير المحدود وتعريف حقيقته على وجه التمام، فهذا قد لا يتيسر في كل حد ولا يتحقق في كل محدود، قال

---

(١) المصباح المنير للفيومي١/ ١٢٤، ١٢٥، والقاموس المحيط للفيروزابادي ٣٥٢.

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ٢٢١.

(٣) المستصفى للغزالي ١٨.

(٤) ينظر: القياس ومكانته في المنطق اليوناني ٢٠.

(٥) ينظر: طريق الهداية ١٠٢.

شيخ الإسلام: ((المحققون من النظار يعلمون أن الحد فائدته التمييز بين المحدود وغيره، كالاسم ليس فائدته تصوير المحدود وتعريف حقيقته..))[1].

**ثانياً: الموضوع:** وهو المجال المحدد الذي يبحث فيه العلم، والجهة التي تتوحد فيها مسائله.

إنَّ موضوع أي علم هو ذلك المعنى العام الذي يشتمل على مسائله التي يتخذها دائرة لبحثه دون غيره من العلوم، وذكر موضوع العلم بعد تعريفه مما يزيده تحديدًا وتمييزًا عن غيره، كما يشير إلى طبيعة منهج البحث فيه؛ لأن مناهج العلوم إنما توضع ملائمة لطبيعة موضوعاتها. وفي تعريف موضوع العلم اصطلاحًا، قال ابن النجار الحنبلي رحمه الله: (هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية)[2]، أي الأحوال التي منشؤها ذات الشيء ومحل البحث، فالمقصود الأحوال التي منشؤها ذات العلم. فإذا قيل: إن موضوع علم الطب هو بدن الإنسان، فإن موضوعه يبحث عما يعرض لهذا البدن من أحوال الصحة والمرض، وإذا قيل: إن موضوع علم الفقه هو أفعال المكلفين، فإنه يبحث عما يعرض لهذه

---

(١) الرد على المنطقيين ١٤.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/ ٣٣.

الأفعال من الأحكام، كالوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة، والصحة، والفساد

**ثالثاً: الغاية أو الثمرة:** الفائدة التي يحصلها دارس العلم ومتعلمه في الدارين يقول المرعشي: (الغرض والغاية والفائدة والثمرة من العلم بمعنى واحد، فكل ذلك اسم للمصلحة المترتبة على تعلم العلم، وإنما اختلفت العبارات لاختلاف الاعتبارات، فكل منفعة ترتبت على فعل ما تسمى فائدة وثمرة، من حيث ترتبها عليه، وتسمى غاية من حيث إنها على طرف الفعل ونهايته، وغرضا من حيث إن الفاعل فعل ذلك الفعل لأجل حصوله)[1].

**رابعاً: الاستمداد:** الروافد والمصادر والأسباب العلمية التي يستقي منها العلم مسائله ومطالبه، فكل علم من العلوم يتوقف في وضع قواعده، والحكم في مسائله، وفهم حقيقة تلك المسائل على ما يستمده من غيره من العلوم والفنون، فهي بمثابة طرق ووسائل وأسباب ومصادر، وروافد تفيد في تقعيد قواعد ذلك العلم، وتعين على طلبه ودرسه، وتلزم له، ويتوقف عليها.

**خامساً: الفضل:** بيان ما للعلم او الفن الذي كتب فيه من منزلة

---

(١) ترتيب العلوم للمرعشي ٨٦.





وشرف وأهمية بين العلوم. يقصد بفضل علم التوحيد مزيته وقدره الزائد على غيره من العلوم، وما ثبت في منزلته من فضيلة، وإذا كانت العلوم الشرعية كلها فاضلة لتعلقها بالوحي المطهر، فإن علم التوحيد في الذروة من هذا الفضل العميم، حيث حاز الشرف الكامل دون غيره من العلوم، وذلك يظهر بالنظر إلى جهات ثلاث: موضوعه، ومسائله، والحاجة إليه.

**سادساً: الواضع:** ويقصد منه أول من ابتدأ التدوين والتصنيف في العلم، ووضع أساسه وأرسى قواعده، ووصل مؤلفه وكتابه الينا.

**سابعاً: الاسم:** الاسم هو ما دل على مسمى كزيد وعمرو، وهو مشتق من السمة وهي العلامة، فهو علامة على مسماه، أو مشتق من السمو وهو العلو والارتفاع، إذ أنه يعلو مسماه[1]. والمقصود منه الألقاب التي أطلقها أهل هذا العلم عليه لتمييزه عن غيره، حتى أصبحت أعلاما عليه، سواء أمركبة كانت أم مفردة، والمسمى إذا كثرت أسماؤه دل ذلك على شرفه وفضله وأهميته غالبا.

**ثامناً: الحكم:** الحكم في اللغة: القضاء مطلقا أو القضاء بالعدل

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٦/ ٣٨١، ٣٨٢، والمصباح المنير للفيومي ١/ ٢٩٠، ٢٩١.





خاصة، وأصله من المنع[1].

واصطلاحًا: إثبات أمرٍ لأمرٍ أو نفيه عنه[2].

ويقصد منه الحكم الشرعي -خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع- لتعلم هذا العلم من بين الأحكام التكليفية الخمسة، يقول المرعشي: ((وينبغي أن يعلم أن حكم العلم كحكم معلومه، فإن كان المعلوم فرضا أو سنة فعلمه كذلك، إذا توقف حصول المعلوم على تعلم ذلك العلم))[3].

**تاسعاً: المسائل:** المسائل لغة: جمع مسألة، وهي من السؤال، وهو الطلب.

والمسألة اصطلاحا: مطلوب خبري يبرهن عنه في العلم بدليل[4].

وهي المطالب التي يبحثها، ويقررها العلم والتي تندرج تحت موضوعه. وقد يقال: ((إن مسائل كل علم هي معرفة الأحوال

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٣/ ٢٧٠، والمصباح المنير للفيومي ١/ ١٤٥، والقاموس المحيط للفيروزابادي ١٤١٥.

(٢) التمهيد للأسنوي ص٤٨، وشرح مختصر المنتهى للعضد ١/ ٢٢٢.

(٣) ترتيب العلوم للمرعشي ٩٠.

(٤) التعريفات للجرجاني ص٢٥٥.

العارضة لذات موضوع العلم))[1].

فإذا كان موضوع علم الفقه -مثلًا- أفعال المكلفين من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها، فإن مسائله هي معرفة أحكام هذه الأفعال، وعلى هذا فموضوع علم القواعد الأصولية ضبط أصول الفقه من خلال ارجاعه الى كلياته بالاضافة الى تقنين نتائجه فكل ما يمكن به ضبط علم أصول الفقه فهو داخل في موضوع علم القواعد الأصولية.

**عاشراً: النسبة:** وهي صلة العلم وعلاقته بغيره من العلوم. نسبة العلم هي علاقته بغيره من العلوم وصلته بها، وليعلم أن كل معقولين لابد أن تكون بينهما إحدى النسب الأربع التي لا خامسة لها وهي: المساواة، والتباين، والعموم والخصوص المطلق، والعموم والخصوص الوجهي:

**١- الترادف او المساوة:** فتطلق الأسماء المختلفة على مسمى واحد وعلم محدد، فتختلف الأسماء وتتفق المسميات، بمعنى انهما لا يفترقان البتة فهما المتساويان كالإِنسان والناطق، فإن كل ذات لها الإنسانية ثبتت لها الناطقية كعكسه، فالنسبة بين الإِنسان، والناطق المساواة.

**٢- التخالف او التباين:** فتتباين الأسماء والمسميات، بحيث لو نسب

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ١/ ٣٣.





أحد العلمين إلى الآخر، لم يصدق على شيء مما صدق عليه الآخر بمعنى انهما لا يجتمعان البتة فهما المتباينان كالإنسان والحجر فإن كل ذات ثبتت لها الإنسانية انتفت عنها الحجرية كعكسه فالنسبة بين الإنسان والحجر التباين.

٣- التداخل: كأن يكون أحد العلمين أعم من الآخر فأحدهما داخل بتمامه في الآخر، وهو العموم والخصوص المطلق، بمعنى أن يكون أحدهما يفارق صاحبه والآخر لا يمكن أن يفارقه، فهما اللذان بينهما العموم والخصوص المطلق، والذي يفارق أعم مطلقاً والذي لا يفارق أخص مطلقاً كالحيوان والإنسان فإن الحيوان يفارق الإنسان لوجوده دونه في الفرس والبغل مثلاً، والإنسان لا يمكن أن يفارق الحيوان إذ لا إنسان إلا وهو حيوان، فلا يفارق الإنسان الحيوان بحال، فالحيوان أعم مطلقاً، والإنسان أخص مطلقاً، فالنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق.

٤- التقاطع: وهو العموم والخصوص الوجهي أو النسبي، بأن يكون كل من العلمين أعم من جهة، وأخص من جهة أخرى، وإن كان كل منهما يفارق الآخر فهما اللذان بينهما العموم والخصوص من وجه كالإنسان الأبيض، فإنهما يجتمعان في الإنسان الأبيض كالعربي والرومي، وينفرد الأبيض عن الإنسان في الثلج والعاج مثلاً،

مبادئ علم القواعد الاصولية

وينفرد الإنسان عن الأبيض في الزنجي مثلاً فهو إنسان أسود[1].

وعلى ما سبق يمكن القول بأن علم القواعد الأصولية نسبته إلى سائر العلوم الشرعية: التخالف والتباين، فهو فن مستقل بذاته، قائم بنفسه، له أصوله ومصادره، ومناهجه ومسائله، ولا يغني عنه غيره، اما نسبته الى أصول الفقه فبينهما عموم وخصوص مطلق، فأصول الفقه اعم لاشتماله على قواعد ومسائل والقواعد الأصولية اخص.



(١) ينظر: فن المنطق للشنقيطي: ٢٢.

مبادئ علم القواعد الاصولية

# المبدأ الأول
# حد القواعد الأصولية

من المعلوم أنه قبل أن يخوض المتعلم في علم من العلوم يتعين عليه أن يتصور ذلك العلم، وأفضل طريق لتصور علم من العلوم هو معرفة حدّه - أي تعريفه- قال الآمدي رحمه الله: ((حق على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولاً بالحد أو الرسم؛ ليكون على بصيرة فيما يطلبه))[١].

وقال الإسنوي رحمه الله: ((اعلم أنه لا يمكن الخوض في علم من العلوم إلا بعد تصور ذلك العلم، والتصور مستفاد من التعريفات))[٢].

لهذا نبدأ بتعريف القواعد الأصولية فأقول: إن لمصطلح القواعد الأصولية تعريفين الأول: باعتباره مركباً اضافياً والثاني: باعتباره علماً ولقباً؛ لذا فإني سأعرفه أولاً: باعتباره مركباً من جزئين مفردين الأول: القواعد، والثاني: الأصول، ولمعرفة المفهوم العام لهما لابد من إفرادهما:

**أولاً: تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها مركباً إضافياً:**

القاعدة لغة: لاستعمال لفظ القاعدة إطلاقات ومعان عدة عند أهل

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ١/ ٥.
(٢) نهاية السول، ١/ ٧.

اللغة منها:

**١ - الأساس:** والقواعد دعائم كل شيء كقواعد الإسلام وقواعد البيت وغيرها، وقواعد البناء: أساسه[١]، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[٢]، والقاعدة أصل الأس، والأس: الشيء الوطيد الثابت، وجمعه أسس، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه[٣] وتجمع على قواعد[٤].

**٢ - الأصل:** هو أسفل كل شيء، ومنه قواعد الهودج: وهي خشبات أربع معترضة في أسفله تُرَكّب عيدان الهودج فيها، وقواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء شُبِّهت بقواعد البناء[٥].

**٣ - المرأة المسنة:** وامرأة قاعدة، إن أرادت القعود، وقعدت عن الحيض: انقطع عنها، وقعدت عن الزوج: صبرت، والجمع قواعد وفي التنزيل: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾[٦] قال

---

(١) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن ٦٧٩.

(٢) البقرة: من الآية (١٢٧).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة ١/ ١٤، لسان العرب ٣/ ٣٥٧.

(٤) ينظر: تاج العروس ١/ ٢٢٠٩.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة: مادة (قعد) ١/ ١٥١ - ١٣٥، معجم مقاييس اللغة: ٥/ ١٠٩، لسان العرب ٣/ ٣٥٧.

(٦) النور: من الآية (٦٠).

## مبادئ علم القواعد الاصولية

الزجاج رحمه الله في تفسير هذه الآية: هن اللواتي قعدن عن الزواج[١].

مما سبق من التعريفات التي ذكرتها يتبين أن أقرب المعاني للقاعدة هو المعنى الاول وهو الأساس، لأنَ الأحكام تُبنى عليه، كما يُبنى الجدار على الأساس[٢].

### القاعدة اصطلاحاً:

أما مفهوم القاعدة: فقد تنوعت عبارات العلماء فيها وتعددت ومن هذه التعريفات:

١. عرفها الجرجاني والامام المناوي رحمهما الله بأنها: ((قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها))[٣].

٢. وعرفها أبو البقاء الكفوي رحمه الله بأنها: ((قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها))[٤].

٣. وعرفها الفيومي رحمه الله بأنها: ((الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته))[٥].

---

(١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤/ ٥٣.
(٢) ينظر: قاعدة لا مساغ للاجتهاد مع النص للدكتور حمد الصاعدي ١٧.
(٣) التعريفات ٢١٩، التوقيف على مهمات التعاريف ١/ ٥٦٩.
(٤) الكليات لأبي البقاء الكفوي، ١١٥٦.
(٥) المصباح المنير للفيومي، ٧٠٠.





## مبادئ علم القواعد الاصولية

ويلاحظ على هذه التعاريف بأنها تتفق في المعنى الاصطلاحي فإنهم عبروا عنها بالقضية، والامر الكلي وغيرها، والتعبير بالقضية أولى؛ لتناولها جميع أركان المعرّف على وجه الحقيقة للقاعدة، وأنها قضية كلية ينطبق حكمها على جميع أفرادها بحيث لا يخرج عنها فرد، وإذا كان هناك شاذ أو نادر خارج عن نطاق القاعدة، فالشاذ أو النادر لا حكم له، ولا ينقض القاعدة، فلذلك اشتهر القول بأنه «ما من قاعدة إلا ولها شواذ» حتى أصبح قاعدة عند الناس.

كما وأن هذه التعريفات عامة في جميع العلوم، فإن لكل علم قواعد، فهناك قواعد أصولية ونحوية وقانونية وغيرها؛ لذلك قيل: ((لم يكتف القرافي، بتقعيد القواعد الفقهية بل تعّداها إلى تقعيد القواعد الأصولية والمقاصدية، واللغوية والمنطقية وتفعيل هذه القواعد في عملية الاجتهاد والاستنباط))[1]. فالقاعدة عامة إلا انها عند الجميع هي: قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها، كقول النحاة: المبتدأ مرفوع، وقول الأصوليين النهي للتحريم.

---

(١) الأيوبيون بعد صلاح الدين ٢/ ٩٩، سلسلة فقهاء النهوض ١/ ٢٤.

## مبادئ علم القواعد الاصولية

### الأصل لغة:

كما أن للقاعدة معاني عدة عند أهل اللغة، كذلك للأصل معانٍ عدة عندهم منها:

١ - الابتناء: قال الزبيدي: ((الأصل ما يبنى عليه غيره))[١] سواء كان حسّياً كبناء الشجرة على أصلها، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ﴾[٢]، أو معنوياً كقواعد الدين أي دعائمه وأسسه، وكبناء المسائل الفقهية على قواعدها[٣].

٢ - أسفل الشيء يقال: قعد في أصل الجبل، وقلع أصل الشجر[٤].

٣ - القاعدة: وأصل الشيء: قاعدته التي لو توهّمت مرتفعة لارتفع بارتفاعه سائره[٥]، لذلك قال تعالى: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾[٦].

---

(١) تاج العروس:، للزبيدي، مادة (أصل) (١ / ٦٨٣٧).
(٢) سورة النحل من الآية: ٢٦.
(٣) ينظر: لسان العرب ٣/ ٣٥٧.
(٤) ينظر: تاج العروس، للزبيدي، مادة (أصل) (١ / ٦٨٣٧).
(٥) ينظر: مفردات ألفاظ القران، للراغب الأصفهاني، مادة (أصل) (ص ٧٩).
(٦) سورة إبراهيم: من الآية (٢٤).

٤ – ما يستند إليه: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد والنهر أصل للجدول [١].

٥ – ما يُفتَقر إليه: جاء في التعريفات: ((الأصول: جمع أصل، وهو ما يفتقر إليه ولا يفتقر هو إلى غيره)) [٢].

لعل التعريف الأول أقرب لمعنى الأصل، لأن القواعد تبنى عليها الأحكام الشرعية، كما ويتفرع منها تطبيقات ومسائل فقهية، وأكثر ما ذكره الأصوليون في مصنفاتهم لتعريف الأصل هو الأول وذلك لقربه من المعنى الاصطلاحي [٣].

**الأصل اصطلاحاً:**

الأصل في اصطلاح العلماء يطلق على أربعة معان:

**الأول:** على الدليل غالباً، أي: في الغالب، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلها، وهذا الإطلاق هو المراد هنا، إذ الأصل بالاعتبار الأصولي يراد به الدليل الإجمالي.

**الثاني:** على الرجحان، أي: على الراجح من الأمرين، كقولهم:

---

(١) ينظر: تاج العروس ١/ ٦٨٣٧)، المصباح المنير ١/ ١٦.

(٢) التعريفات ٢٤، وينظر: كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٤٤٣.

(٣) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول ١/ ١٠، إرشاد الفحول ١/ ١٧.

الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز.

**الثالث:** على القاعدة المستمرة، كقولهم: أكل الميتة على خلاف الأصل، أي: على خلاف الحالة المستمرة.

**الرابع:** على المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس(١).

إذ الفرع هو المقيس، والأصل هو المقيس عليه، وهذا ما ذكره الأصوليون في باب القياس(٢).

والمختار من التعريفات السابقة هو الدليل، كما قال به علماء الأصول: وهذا الإطلاق وهو الدليل هو المراد هنا في علم الأصول، لمناسبته وموافقته للمعنى اللغوي وهو الابتناء؛ إذ الحكم يُبنى على الدليل.

والأصولية نسبة إلى أصول الفقه، وللعلماء في تعريفه مذهبان:

**الاول:** أن اصول الفقه هو القواعد الأصولية نفسها فعرفوا الاصول بانه: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيّة الفرعيّة(٣).

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، ١/ ١١، نهاية السول شرح منهاج الوصول ١/ ١٠، وشرح الكوكب المنير ١/ ٣٩ وما بعدها، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ١/ ٩ وما بعدها، الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ٩ وما بعدها.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول: ٣/ ١٧٢.

(٣) ينظر هذا التعريف أو نحوه: مختصر ابن الحاجب: ١/ ٥٣-٥٤، شرح مختصر الروضة: ١/ ١٢٠، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ١/ ٢٤٢-

**الثاني:** أن اصول الفقه أعم من القواعد؛ إذ القواعد جزء منه وهو ما فُهِمَ من تعريف البيضاوي رحمه الله تعالى وغيره بأنه: ((معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد))[(١)].

وفائدة هذا القيد – نسبتها الى اصول الفقه- هو إخراج قواعد العلوم الأخرى؛ إذ أن مفهوم القاعدة يختلف باختلاف العلوم فهناك قواعد فقهية وقواعد نحوية وقانونية وغيرها كما سبق.

**ثانياً: تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها لقباً وعلماً**

لم يعرِّف علماء الأصول مصطلح (القواعد الأصوليّة) على وجه الخصوص؛ لأنهم استغنوا ببيان ماهيّة أصول الفقه عن ذلك على كلا المذهبين السابقين، فمن عرف الاصول بالقواعد، جعلهما مترادفين فاستغنى بتعريف الاصول عن القواعد، ومن جعلها جزءاً من الاصول اكتفى بتعريف الكل عن الجزء.

**أما بعض المعاصرين فقد حاول ان يضع تصوراً ومفهوماً للقواعد الأصولية منها:**

---

٢٤٣، التوضيح شرح التنقيح: ١/ ٥١-٥٥، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري: ١/ ٣٩، التقرير والتحبير: ١/ ٤١، التعريفات للجرجاني: ٣٢، شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٤، إرشاد الفحول: ٤٨.

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول ٧.

## مبادئ علم القواعد الاصولية

١ . تعريف الدكتور عبد الله الجديع إذ قال: ((هي قواعد لغوية، متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالتها، مستفادة من أساليب لغة العرب، تساعد المجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية))[(١)].

ويلاحظ على التعريف: أنه خص القواعد الأصولية باللغوية، ومعلوم ان القواعد الأصولية ليست محصورة في اللغة فقط، ثم لم يصف القواعد بالكلية مما يجعل التعريف غير مانع من دخول القواعد الفقهية فيه، ومعلوم ان القوعد الأصولية كلية -عند القائل بها- والفقهية أغلبية.

٢. وتعريف الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير إذ قال: ((قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية))[(٢)].

ويلاحظ فيه أنه أخرج حال المستدل وهو المجتهد الذي يستفيد حكم الله تعالى من الدليل، وكذلك اخرج القواعد الأصولية التي هي أدلة بذاتها كتلك المتعلقة بحجية الادلة التبعية كقاعدة « المصالح المرسلة حجة»[(٣)].

---

(١) تيسير علم أصول الفقه للجديع ٢١١.
(٢) القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير ٦٧.
(٣) نظرية التقعيد الأصولي: ٦٢.

## مبادئ علم القواعد الاصولية

والذي أختاره والله أعلم بالصواب أن القواعد الأصولية هي: قضايا كلية مطردة تندرج تحتها انواع من الادلة الاصلية والتبعية التي يستخدمها المجتهد لاستنباط الاحكام الشرعية في رأي القائل بها.

وذلك لأن التعبير بالقضية أولى؛ لتناول القاعدة جميع أركان المعرّف على وجه الحقيقة، وكلية لما تتصف به من العموم والشمول لجميع فروعها، وهي متصفة بالاطراد لكونها لا تنخرم.

ونعني بالأدلة الاصلية الكتاب والسنة، والتبعية غيرهما كالإجماع والقياس، والاستحسان،..... وغيرها من الأدلة التبعية الاخرى، وهي خاصة بالمجتهد؛ لأنه استقل دون غيره بقواعد لنفسه يبني عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذاهب الاخرى يستعملها لاستنباط الأحكام الفقهية، لأن الفروع تبنى على الأصول، مع التأكيد على قيد (في رأي القائل بها) حتى نخرج من إشكال نقض القاعدة ممن لا يأخذ بها ولا يقرّها فهي كلية عند من يقول بها، وكان استاذنا الدكتور بشير الكبيسي حفظه الله يؤكد على هذا القيد ويضيفه في تعريفه للقواعد الأصولية في محاضراته.

لذا يستلزم من الأصولي معرفة كل محتويات القاعدة وعناصر تكوينها وكيفية صياغتها ومناهج تركيبها، وكذا معرفة كل ما يتعلق بالأصول

كأدلته وطرق تفسير النصوص وكيفية استخراج القواعد منها؛ لأن استنباط الأحكام عمل بشريّ يعتمد على فكر المجتهد وعلمه المحصن بقواعد الشرع وأصوله ومناهجه، وعملية صياغة القاعدة هي الأخرى عمل بشري بدليل أن العلماء فيه عرضة للاختلاف فكما أنهم قد يختلفون وهم يستنبطون الأحكام الشرعية، كذلك قد يختلفون وهم يقعدون هذه القواعد؛ لأن التقعيد بدوره استنباط لكنه استنباط لأحكام كلية[1].

## المبدأ الثاني
## موضوع علم القواعد الأصولية

من المعلوم أنَّ التمايز بين العلوم لا يكون إلا بالتعرف على موضوعاتها؛ لذا فإنه يجب أنَّ يكون لكل علم موضوع ودائرة يتحرك فيها ذلك العلم، فموضوع علم الفقه: هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية، فالفقيه يبحث في بيع المكلف وإجارته ورهنه وتوكيله وصلاته وصومه وحجّه وغيرها لمعرفة الحكم الشرعي في كل فعل من هذه الأفعال، وموضوع علم أصول الفقه: هو الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به من الأحكام الكلية، فالأصولي يبحث في القياس وحجيته، والعام وما يقيده، والأمر وما يدل عليه

(١) ينظر: التقعيد الفقهي للروكي ٣٠، ٣١، التقعيد الفقهي للسعيدي، ٣٤، ٣٥.

## مبادئ علم القواعد الاصولية

وهكذا...

**أما موضوع علم القواعد الأصولية:** فقد اختلف العلماء في تحديده استنادا الى اختلافهم في تعريف اصول الفقه فمن عرفه بالأدلة جعل موضوع القواعد الأصولية يختلف عمن عرف اصول الفقه بالقواعد لكن الذي اراه والله أعلم أن موضوع علم القواعد الأصولية هو: صياغة النتائج الأصولية على شكل قواعد، أو هو ارجاع أصول الفقه الى كليات ينبني عليها.

فهدف علم القواعد الأصولية ضبط أصول الفقه من خلال ارجاعه الى كلياته بالاضافة الى تقنين نتائجه، فكل ما يمكن به ضبط علم أصول الفقه فهو داخل في موضوع علم القواعد الأصولية[1].

---

(١) ينظر: نظرية التقعيد الاصولي ٦٩ وما بعدها.

## المبدأ الثالث
## مسائل القواعد الأصولية

بما أن علم القواعد الأصولية يبحث عن صياغة النتائج الأصولية على شكل قواعد، وضبط أصول الفقه من خلال ارجاعه الى كلياته، فإن مسائل علم القواعد الأصولية هي قواعد أصول الفقه التي ترجع الى ثلاثة أركان وهي: القواعد المتعلقة بالأدلة الاجمالية والقواعد المتعلقة بطرق الاستنباط والقواعد المتعلقة بالاجتهاد والتقليد.

## المبدأ الرابع
## ثمرة القواعد الأصولية وفائدتها

ان الحاجة إلى القواعد الأصولية تبقى قائمة مستمرة لا تنقطع، مادامت الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع الإلهية، وما دامت هناك وقائع وأحداث وتصرفات إنسانية متجددة، يحتاج الناس إلى معرفة حكم الله عز وجل فيها، حتى يستمروا في فعلها أو يكفوا عنه، وقد تكون الحاجة إلى هذه القواعد في عصرنا أكثر ضرورة؛ لأن عجلة الحياة تسير بسرعة كبيرة، مما أنتج كثيراً من صور المعاملات والنظم الاجتماعية الجديدة التي يراد معرفة حكم الشارع فيها، ولا يمكن لباحث أن يتعرف على الحكم الشرعي في هذه الصورة الجديدة من

القضايا واستنباط الأحكام إلا باستعمالها.

فدراسة القواعد الأصولية ليست غاية في ذاتها، حتى وإن كان ذلك مهماً وإنما الغاية من ذلك التوصل إلى معرفة حكم الله تعالى في الوقائع التي تواجه الإنسان في حياته، ويحتاج إلى معرفة موقف الشرع منها،وهذه الغاية الأساسية إنما تحققها جملة من الأسس والضوابط منها القواعد الأصولية.

فوضع علم القواعد الأصولية: ليس المقصود منه معرفة ألادلة الاجمالية وبيان الخلاف في حجيتها أو طرق الاستنباط وبيان مناهج العلماء في تقسيمها، إنما المقصود الرئيس منه هو القواعد الكلية التي تستخدم كمناهج ومعايير لاستنباط الأحكام من الأدلة ومعرفة مراد الشارع فيها، فلكي يستنبط الفقيه حكم قتل النفس من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[1] لابد من وسيلة تعينه على ذلك، وهذه الوسيلة هي القاعدة الأصولية التي تقول: النهي يقتضي التحريم ما لم تصرفه قرينة[2]، ولتطبيق هذه القاعدة يقول إن قوله «ولا تقتلوا» نهي، وهذا النهي لم تصرفه قرينة عن التحريم فيكون قتل

(١) سورة الانعام من الاية: ١٥١.

(٢) ينظر: التبصرة ٩٩، الواضح لابن عقيل ٣/ ٢٣٣.

النفس المعصومة حراماً وهكذا بقية الاحكام...

هذه فائدة القواعد الأصولية للمجتهد باختصار فهي ليست معرفة الأحكام الفقهية مباشرة؛ بل معرفة كيفية استنباط هذه الأحكام من الأدلة.

**ويمكن اجمال هذه الفوائد في النقاط الاتية:**

١. إن علم القواعد الأصولية يضع القواعد التي يستعين بها المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة.

٢. ترسم القواعد الأصولية للمجتهد الطريق القويم الموصل إلى استنباط الأحكام، وتضع أمامه منهجاً واضحاً ومستقيماً في كيفية الاستنباط، فلا ينحرف يميناً أو يساراً، ولا يزل به الرأي والهوى عند أخذ الأحكام من الأدلة.

٣. معروف أن الوقائع الجزئية التي نص الشرع على أحكامها في القرآن والسنة ليست هي كل الوقائع التي وقعت أو ستقع، وإنما هي جزء يسير جداً منها فقط، وأكثر الوقائع ليس للشارع فيها نص صريح وإنما ترك البحث عن حكمها منوطاً بالعلماء والمجتهدين من هذه الأمة.

٤. إن دراسة القواعد الأصولية، هي الدعامة الرئيسة والركيزة الأساسية لدراسة المذاهب المختلفة والمقارنة بينهما، وخاصة في

عصرنا الحاضر الذي شاع فيه البحث المقارن، وانتشرت الدراسات المقارنة لبيان ما يتفق مع الدليل الراجح وما يوافق مقاصد الشريعة ويحقق مصالح الناس، وتأتي القواعد الأصولية في قمة الوسائل التي يستخدمها الباحث في المقارنة فيتعرف على الدليل ومنهج الاستنباط ومسلك الاجتهاد، ثم يختار الأحكام التي يرجحها على غيرها فتكون كالمقياس الذي توازن به الآراء عند الاختلاف[1].

٥. تسد القواعد الأصولية الطريق أمام المضللين، والذين دأبوا ولا يزالون على تحريف تعاليم الشريعة، وتأويل نصوصها بما يوافق أهواءهم ويخدم دعواتهم الضالة.

٦. لابد لكل من اهتم بالفقه الإسلامي معرفة القواعد الأصولية؛ لأنها تكون العقل الفقهي السليم المنتج، ودراسة القواعد الأصولية ضرورية لكل فقيه ومشتغل بالدراسات القانونية، ويعمل على مقارنتها بالفقه الإسلامي وأحكامه.

٧. إن من فائدة القواعد الأصولية أن تجعل المجتهد على أرض صلبة في الاستنباط والفتوى؛ لأنه دائماً يرجع إلى قاعدة أصولية كلية فيستنبط الحكم بها من النصوص الشرعية، فيكون الاستنباط والفتوى منضبطين

---

(١) ينظر: القواعد الأصولية، د. مسعود، ٣٧ وما بعدها.

وصحيحين، أما ما نراه من التخبطات الكثيرة في الاستنباط والفتاوى فمن اسبابه عدم ضبط القواعد والأصول.

٨. معرفة القواعد الأصولية يكّون الملكة ويمنح القدرة للمجتهد على استنباط الأحكام من أدلتها، وإذا كان العلماء قد سبقوه في استنباط الأحكام من الأدلة فستكون له قدرة على الترجيح بين أقوالهم واختيار الراجح منها من خلال معرفته بقواعد الترجيح.

٩. يضاف إلى هذه الفوائد وغيرها أن هذه القواعد لها أثر على متعلمها؛ إذ كلما زاد تعلمه لهذا العلم زاد تأثره به في دقة ألفاظه وصفاء فهمه وتكوّن الملكة الفقهية لديه[1].

## المبدأ الخامس
## فضل القواعد الأصولية

إن القواعد الأصولية بأنواعها المتعددة تكتسب أهمية بالغة في التشريع الإسلامي، نظراً لما يحققه من الفوائد العلمية والتشريعية، وما ييسره من سبل الوصول إلى معرفة العباد لأحكام الله عز وجل في أفعالهم وتصرفاتهم، بما يمكن من حفظ أحكام الشريعة وصيانتها من أن تختلط بالأوهام الدخيلة، التي قد تتسرب إلى المنظومة التشريعية الإسلامية، في

(١) ينظر: علم أصول الفقه لعبد العزيز الربيعة ١٠٥-١٠٦.

حالة عدم تحكيم هذه القواعد، والانضباط بها؛ لذا فإن فضل كل علم يرجع الى مقصده ومتعلقاته والمصالح المترتبة عليه فكلما ازدادت فائدته عظمت منزلته وبما ان السعادة في الدنيا والنجاة والفوز يوم القيامة لا يكون إلا بإتباع شرع الله ولا يمكن معرفة أحكام الشرع العملية إلا بمعرفة القواعد الأصولية اذ هي آلة الاستنباط والفهم؛ فلهذا علم القواعد الأصولية من أفضل العلوم واشرفها بعد علم العقائد.

ثم ما ذكر من الفوائد والثمرات السابقة وغيرها يتضح لنا فضل علم القواعد الأصولية؛ إذ هو جزء من اصول الفقه بل من العلماء من جعله الأصول بعينه، فكل ما قيل في فضل اصول الفقه يمكن ان يقال في فضل علم القواعد الأصولية:

١. قال ابن خلدون رحمه الله: ((وهو من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدراً وأكثرها فائدة))[١].

٢. قال حجة الإسلام الغزالي رحمه الله: ((وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو

---

(١) مقدمة ابن خلدون، ص ٤٥٢.





مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد))[1].

ويكفي في فضله أنه داخل في العلم الشرعي الذي وردت في بيان فضله ومكانة أهله نصوص لا تحصى من الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح.

ومما يبيِّن فضل القواعد الأصولية أنها اداة دارسي التفسير والحديث لفهم مراد الله في كتابه ومراد رسوله ﷺ في سنته؛ لهذا فقد وجدت مباحث كثيرة في أصول التفسير وعلوم القرآن ومصطلح الحديث اعتنى بها الأصوليون أيضاً، كالناسخ والمنسوخ والقراءة الشاذة وأفعال الرسول ﷺ، والمتواتر، والآحاد، وكذلك الحال لدراسي اللغة العربية؛ إذ يستفيدون من المباحث اللغوية التي اعتنى بها الأصوليون، فقد توسع الأصوليون في بعض مباحث اللغة أكثر مما توسع فيها أهل اللغة أنفسهم ومن هذه المباحث: العموم والخصوص والمطلق والمقيد ومعاني الحروف، كما يحتاج إلى هذه القواعد دارسو العلوم الأخرى ولاسيما العلوم الاجتماعية إذا أريد بناؤها على أصول إسلامية[2] واستنباط هذه الأصول من الأدلة الشرعية، وهذه بمجموعها تبين فضل علم القواعد الأصولية.

---

(١) المستصفى ١/ ١٤.

(٢) ينظر: علم أصول الفقه لعبد العزيز الربيعة: ١٠٨.

## المبدأ السادس
## نسبة القواعد الأصولية
## إلى علوم الشريعة

ان علم القواعد الأصولية قائم بذاته؛ لأنه يمتاز عن غيره من العلوم من حيث الهدف والموضوع والمسائل وغيرها، الا انه لا يمكن الفصل التام بينه وبين اصول الفقه لانه خادم لاصول الفقه يحاول اعادة تشكيل علم اصول الفقه من خلال تقعيده على شكل قواعد قانونية موجزة تستخدم كآلة لضبط الاجتهاد الفقهي، فالعلاقة بينهما علاقة العام بالخاص والفرع بالاصل كعلم المقاصد.

ولهذا فإن علم القواعد الأصولية من العلوم الشرعية التي تعرف بعلوم الآلة، أي أنه آلة لتعلم غيره وهو الفقه، فهو للفقه ومسائله كعلم المصطلح للحديث وعلوم القرآن للتفسير وغيرها هذا من جانب.

ومن جانب آخر فإن علم القواعد الأصولية مرتبط مع بقية علوم الشريعة منها علم التفسير فالقواعد الأصولية معينة على فهم كلام الله عز وجل وسبر اغواره وتحليل ظاهره من باطنه فالمفسر الذي لا يتقن القواعد الأصولية لا يوثق بتفسيره خاصة في فهم ايات الاحكام، وقس على ذلك من يكتب في شرح احاديث رسول الله ﷺ وفهم

أقواله فالمبدعون من شراح الحديث هم المتقنون لعلم القواعد وكيفية الاستنباط بها كأمثال الامام النووي في شرحه لصحيح الامام مسلم، والإمام ابن حجر، والإمام العيني في شرحهما لصحيح الامام البخاري رحمهم الله تعالى جميعاً.

ومنها ارتباطه مع اللغة العربية وعلم المنطق والعقائد وغيرها وهذا واضح من استمداد القواعد الأصولية منها وهذا ما سأتكلم عنه في مبدأ مصادر القواعد الأصولية.

## المبدأ السابع
## استمداد القواعد الأصولية ومصادرها

إن المقصود بمصادر القواعد الأصولية: الأصول التي بنيت عليها القواعد وصيغت منها؛ لأن القواعد الأصولية تكونت مفاهيمها وصيغت عباراتها تدريجياً عبر عصور الازدهار على أيدي كبار العلماء من أهل التخريج والترجيح استنباطاً من دلالات النصوص التشريعية العامة ومبادئ أصول الفقه وعلل الأحكام والمقررات العقلية، فقد كان لتعليل الأحكام، ومسالك الاستدلال الأثر البارز لتقعيد هذه القواعد وأحكام صياغتها بعد انصراف بعض العلماء لتحريرها وترتيب أصولها





وذكر مصادرها[1] ولابد للقواعد الأصولية من مصادر يستند عليها تكون أدلته التي يرجع إليها ومادته التي يُبنى منها، علماً أن القواعد الأصولية ليست وليدة مصدر واحد ولا هي نتيجة استدلال معين فمنها ما مصدره نصوص الكتاب أو السنة، ومنها ما مصدره أقوال الصحابة واللغة العربية وغيرها.

## ومن هذه المصادر:

### أولاً القرآن الكريم:

قال الامام الشاطبي رحمه الله تعالى: ((كتاب الله هو أصل الأصول والغاية التي تنتهي إليها أنظار النظار ومدارك أهل الاجتهاد))[2]، فالقرآن هو المصدر الأول، وهو الذي ترجع إليه جميع المصادر الأخرى؛ لذا جاء القرآن الكريم بمبادئ عامة، وقواعد كلية، وضوابط شرعية لتكون منارا وهداية لعلماء الأمة في وضع التفاصيل التي تحقق أهداف الشريعة وأغراضها العامة، وتتفق مع مصالح الناس، وتطور الأزمان واختلاف البيئات، وذلك لتحقيق هدفين أساسيين: (أولهما)

(١) ينظر: الوجيز في أصول استنباط الأحكام للفرفور: ٢/ ٥٤٣.
(٢) الموافقات• ٣/ ٣١.





## مبادئ علم القواعد الاصولية

تأكيد الكمال في دين الله عز وجل: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾[1] (والثاني): بيان مرونة الشريعة الإسلامية بحيث تبقى صالحة لكل زمان ومكان وحال[2].

وتعد نصوص القران الكريم من أقوى مرتكزات ومصادر التقعيد الأصولي وأرسخها كما تعد القواعد المستندة إليها من أقوى أنواع القواعد وأرجحها في الاستدلال لأن الكتاب هو أصل الدلائل وأوضح البيان لجميع الأحكام قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[3] وقال الله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[4] وقال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾[5].

ومن أمثلة القواعد الأصولية المستندة في تقعيدها على كتاب الله تعالى[6]:

١. السنة دليل معتبر شرعاً قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ إِنۡ هُوَ

---

(١) سورة المائدة من الآية: ٣.
(٢) ينظر: النظريات الفقهية للزحيلي: ٢٠٥.
(٣) سورة النحل من الآية رقم: ٨٩.
(٤) سورة الأنعام من الآية رقم: ٣٨.
(٥) سورة إبراهيم من الآية رقم: ١.
(٦) ينظر: نظرية التقعيد الأصولي ٧٤.

﴿إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[1].

٢. الحكم لله وحده لا للعقل ولا لغيره قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2].

٣. العرف معتبر فيما لا دليل عليه قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[3]، وفي معرض التدليل والتأصيل وبيان مرتكز هذه القاعدة يقول الامام الشافعي رحمه الله: ((فما قيل عن رسول الله ﷺ فعن الله قيل، فإن قيل هيئات القبوض في البياعات وكيفية الإحراز في السرقة وغالب العقود في المعاملات ليس لها أصل في الكتاب ولا في السنة قلنا قد قال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، والعرف ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم معاملة فصار العرف في صفة القبوض والإحراز والنفوذ معتبرا بالكتاب))[4].

ويقول الامام القرطبي رحمه الله: ((هذه الآية من ثلاث كلمات،

---

(١) سورة النجم آية رقم: ٣، ٤.

(٢) سورة يوسف من الآية رقم: ٤٠.

(٣) سورة الأعراف من الاية رقم ١٩٩.

(٤) قواطع الأدلة ١/ ٢٩.

مبادئ علم القواعد الاصولية

تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات، فقوله: (خذ العفو) دخل فيه صلة القاطعين، والعفو عن المذنبين، والرفق بالمؤمنين، وغير ذلك من أخلاق المطيعين ودخل في قوله: (وأمر بالعرف) صلة الأرحام، وتقوى الله في الحلال والحرام، وغض الأبصار، والاستعداد لدار القرار، وفي قوله: (وأعرض عن الجاهلين) الحض على التعلق بالعلم، والإعراض عن أهل الظلم، والتنزه عن منازعة السفهاء، ومساواة الجهلة الأغبياء، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة))[1].

### المصدر الثاني: السنة النبوية:

السنة هي المصدر الثاني من مصادر التقعيد الأصولي، وتلي مرتبتها كتاب الله تعالى، فقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن نبيه بقوله: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[2]، وأمر بإتباعه وطاعته بدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾[3]، وحذرنا من مخالفته فقال: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ

---

(١) تفسير القرطبي ٧/ ٣٤٤.

(٢) سورة النجم آية رقم: ٣، ٤.

(٣) سورة الحشر من الآية رقم: ٧.

أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[(١)]، ولم يجعل لنا الخيرة أمام حكمه: لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[(٢)] وجعل ذلك من أصول الإيمان فقال: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[(٣)]، وفرض على المؤمنين طاعته لأنها من طاعة الله[(٤)]، فقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[(٥)] ولذلك يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ((ليست تنزل بأحد في الدين نازلة إلا وفي كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدى فيها، فإن قال قائل ان من الأحكام ما يثبت لهذا بالسنة قلنا ذلك مأخوذ من كتاب الله في الحقيقة لان كتاب الله تعالى أوجب علينا اتباع الرسول ﷺ وفرض علينا الأخذ بقوله وحذرنا مخالفته قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ

---

(١) سورة النور من الآية رقم: ٦٣.
(٢) سورة الأحزاب الآية رقم: ٣٦.
(٣) سورة النساء آية رقم: ٦٥.
(٤) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان: ٨٨ وما بعدها.
(٥) سورة النساء من الآية رقم: ٨٠.

عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[2] وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾[3] [4] ومن أمثلة القواعد الأصولية المستندة في تقعيدها على السنة النبوية[5]:

١. الأمر المطلق يفيد الوجوب: ومرتكز هذه القاعدة قوله ﷺ: ((لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة))[6].

ووجه الاستدلال: فقد جعل النبي ﷺ من لزوم الأمر المشقة أما المندوب والمباح فلا مشقة فيهما لجواز تركهما فدل على أن المراد بمطلق الأمر الوجوب المقتضي مشقة العذاب بتركه.

٢. الإجماع حجة معتبرة شرعاً: ومرتكز هذه القاعدة قوله ﷺ:

---

(١) سورة الحشر من الآية رقم ٧.
(٢) سورة التغابن من الآية رقم ١٢.
(٣) سورة النور من الآية رقم ٦٣.
(٤) قواطع الأدلة ١/ ٢٩.
(٥) ينظر: أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية ٣٠٩، ٣٥٥، ٤١٢، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية: ٤٣١، نظرية التقعيد الأصولي ٧٨، ٨٨.
(٦) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب السِّوَاكِ، ١/ ١٥١، رقم: (٦١٢)، سنن الترمذي: أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في السواك، ١/ ٣٥، رقم: (٢٣).

((سألت ربي عز وجل أربعاً فأعطاني ثلاثاً ومنعني واحدة سألت الله عز وجل أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها))[1].

٣. القياس حجة معتبرة شرعاً: ومرتكز هذه القاعدة قوله ﷺ عندما أتاه رجل فقال: ((يا رسول الله ولد لي غلام اسود؟ فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال فأنى ذلك قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه))[2].

وهذا هو القياس لتوفر أركانه فالأصل الجمل الأورق، وحكمه نسبته إلى أبيه، والفرع الابن الذي شك الأب في نسبته إليه والعلة الجامعة بينهما نزعة العرق فاخذ الفرع حكم الأصل في الإلحاق بالنسب.

## المصدر الثالث: أقوال الصحابة:

إن الصحابة رضي الله عنهم قد أدركوا عصر النبوة، وشاهدوا التنزيل، وهم قد اختصوا بدراسة علم الرسول ﷺ والتلقي عنه، وملازمة العمل، ومارسوا الاجتهاد والفتيا في حال حياته ﷺ وبعد وفاته، وكيف لا،

---

(١) مسند الإمام أحمد: مسند أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه، ٤٥/ ٢٠٠، رقم: (٢٧٢٢٤).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، ٥/ ٢٠٣٢، رقم: (٤٩٩٩)، صحيح مسلم: بلفظ آخر، كتاب اللعان، ٤/ ٢١١، رقم: (٣٨٣٩).

وقد فتح لهم النبي ﷺ باب الاجتهاد، وكان اجتهادهم متنوع المجالات، يقوم أساساً على النص، ثم على قواعد أصولية مستقاة من النص[1].

قال القرافي في مسألة الفرق بين قاعدة الوكالة، وبين قاعدة الولاية في النكاح لما فيها من الخلاف والعسر: ((وجمع كثير من الصحابة أفتوا بها، فلابد لعقولهم الصافية من قواعد يلاحظونها))[2]، فمع ظهور الحركة العلمية في عصر الصحابة ومن بعدهم قاموا باستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها متبعين التدرج في الأخذ من المصادر، فإذا طرأت حادثة أو أثيرت قضية أو استجد بحث، نظروا في كتاب الله تعالى فإن وجدوا نصًّا صريحا بينّوه للناس، فان لم يجدوا رجعوا إلى السنة النبوية دراسة وبحثا وسؤالا، فإن وجدوا ضالتهم المنشودة أعلنوها، وإن لم يجدوا نصا في كتاب الله تعالى أو سنة نبيه r شرعوا بالاجتهاد وبذل الجهد والنظر في الكتاب والسنة وما يتضمنان من قواعد مجملة ومبادئ عامة وإحالة صريحة أو ضمنية إلى المصادر الشرعية الأخرى: ويعملون عقولهم في تحقيق مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة ليصلوا إلى استنباط

---

(١) ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ٢٤٤، اجتهادات الصحابة، لمحمد الخن ١٠ - ١١.

(٢) الفروق ٣/ ١٩٩.

الأحكام الشرعية[1].

**ومن أمثلة القواعد الأصولية المستندة في تقعيدها على أقوال الصحابة[2]:**

١ . أخبار الآحاد ظنية: ارتكزت هذه القاعدة في إنشائها على بعض من أقوال الصحابة كتوقف سيدنا أبي بكر في قبول خبر سيدنا المغيرة في توريث الجدة حتى شهد معه سيدنا محمد بن سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ[3].

وتمسك بعض العلماء بتوقف سيدنا عمر في قبول قول سيدنا أبي موسى في الاستئذان حتى وافقه سيدنا أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ[4] مع أنهما صحابيان موثوقا النقل لكن نقليهما ليس قطعياً ولو كان قطعياً لما توقف سيدنا أبو بكر وعمر[5] رضي الله عنهما فدل على أن خبر

---

(١) ينظر: أثر السنة النبوية في التقعيد الفقهي: ٢٤.

(٢) ينظر: نظرية التقعيد الأصولي ٨٧.

(٣) سنن الترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، ٤/ ٤٢٠، رقم: (٢١٠١)، قال عنه: حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، ٢/ ٩٠٩، رقم: (٢٧٢٤).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، ٥/ ٢٣٠٥، رقم: (٥٨٩١)، صحيح مسلم: الآداب، باب الاستئذان، ٦/ ١٧٧، رقم: (٥٧٥١).

(٥) ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٣٣.

احدهما ظني فقعدت هذا القاعدة (أخبار الآحاد ظنية) على أقوال الصحابة رضي الله عنهم.

٢. سد الذرائع حجة: بنيت هذه القاعدة وقعدت على مصادر منها أقوال الصحابة منها جمع الصحابة رضي الله عنهم للقران حتى لا يضيع بموت حامله ونسخه في مصحف واحد وإحراق ما عداه سدا لذريعة الاختلاف فيه، وهذا معلوم أن الصحابة ترددوا في بادئ الامر متذرعين: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله لكنهم لما وجدوا في ترك الجمع أسوة برسول الله ذريعة إلى ضياع شيء من القرآن أو الاختلاف فيه اتفقوا على سد الذريعة مرتين: الأولى أيام أبي بكر خشية أن يذهب شيء من القران، والثانية أيام عثمان لأنه خاف من اختلاف الناس في القراءة أن يقتل بعضهم بعضاً فجمعهم على القراءات الثابتة المشهورة عن رسول الله والغى ما عداها[١].

## المصدر الرابع: الإجماع:

إن الإجماع مما تميزت به أمة الإسلام عن أي امة سبقتها إذ أصبح إجماعها حجة، لأنها لا تجتمع على ضلالة، فلما جاء عصر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم وانتشر الإسلام، أخذت المستجدات تشق طريقها

---

(١) ينظر: سد الذريعة في الشريعة الاسلامية ٥٠٤.

نحو الشريعة لتجد حكمها كقضية ميراث الجد مع الأخوة وغيرها من القضايا التي لا نص فيها من كتاب أو سنة فكان الصحابة رضي الله عنهم والأئمة المجتهدون من بعدهم يُجمِعون عند النازلة على أمر ما، فيكون إجماعهم حجة شرعية يجب العمل به هذا في الفروع الفقهية، أما في جانب التقعيد والتأصيل للقواعد فقد كان الإجماع مرتكزاً له كذلك ومن أمثلة القواعد الأصولية المستندة في تقعيدها على الإجماع:

١ . اجمعوا على انه لا عبرة بموافقة العامي ولا بمخالفته في الإجماع.

٢ . اجمعوا على أن شريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع السالفة[١].

**المصدر الخامس: العقل:**

نبه القرآن الكريم على أهمية العقل، بلفظه و معناه: فقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ

---

(١) ينظر: نظرية التقعيد الأصولي ٨١.

(٢) سورة البقرة الآية رقم: ١٦٤.

ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾[1] وهما كما ترى نموذجان يتكرران في القرآن الكريم: ((يعقلون)) بالإثبات مدحا لمن أمعن النظر بعقله وتفكر، واستعماله فيما خُلِقَ الانسان له، من التفكر في مصالح أهلها الدنيوية والأخروية لتحصيلها، وفي المفاسد التي تضرهم، لتجنبها، و((لا يعقلون)) بالنفي، ذما لمن لم يستخدموا عقولهم، فلم يستعملوها فيما خلقت له، فلم يسعوا في تحصيل مصالحهم الشاملة للحياتين، بل سعوا في جلب المفاسد المدمرة على أنفسهم وعلى غيرهم.

وبالعقل يستطيع الإنسان التمييز والتمحيص وفهم نصوص الشريعة وتنزيلها على الواقع فإن العقل يملك طاقات إدراكية أودعها الله فيه ذات دور مهم في الاجتهاد والتجديد إلى يوم القيامة؛ وذلك بالنظر إلى انقطاع الوحي، فالعقل له دور في استقراء الجزئيات والأدلة التفصيلية، والقواعد العامة التي تستشرف مقاصد ومصالح الإنسان.

وقد نبه الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى على مسألة مهمة قد تفهم من إبراز دور العقل انه يستقل بإثبات الأحكام الشرعية فقال: ((الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم؛ فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو مُعِينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه

(١) سورة الأنفال الآية رقم: ٢٢.

ذلك، لا مستقلة بالدلالة؛ لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع))[1] فالعقل ليس مشرعاً وإنما هو وسيلة لمعرفة حكم الله إذ الحاكم هو الله والعقل موصل إلى معرفة هذا الحكم لا مستقل بالحكم[2]، ومن ذلك التقعيد الأصولي فليس العقل مستقلًا بإنشائه وان قلنا ذلك فتجوز وإنما العقل داخل في حسن الفهم وكيفية الصياغة وترابط الكلمات.

ومن أمثلة القواعد الأصولية المرتكزة في تقعيدها على العقل[3].

١. الأقوى يقدم على الأضعف.

٢. الإعمال أولى من الإهمال.

٣. المبين مقدم على المجمل.

**المصدر السادس: اللغة العربية:**

تعد اللغة العربية المرتكز السادس والرافد الذي كان له الأثر في تقعيد القواعد الأصولية؛ إذ توصل علماء الأصول نتيجة الاستقراء للأساليب العربية في الخطاب ودلالات الألفاظ على المعاني إلى تقعيد

---

(١) الموافقات ١/ ٢٧.

(٢) ينظر: نظرية التقعيد الأصولي ٨٣.

(٣) المصدر السابق ٨٤.

## مبادئ علم القواعد الاصولية

قواعد أصولية مستمدة من مبادئ اللغة العربية التي نزل بها القران[1]، قال تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾[2] وقد استخدمت هذه القواعد كوسائل لفهم نصوص الشريعة كقواعد العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والأوامر والنواهي وغيرها من القواعد التي كان لها الأثر في تفسير نصوص الكتاب والسنة واستخراج الأحكام منها[3] ولذلك يقول الإمام الشافعي رحمه الله: ((لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها))[4].

ومن هذا فان الترابط التام بين اللغة والأصول هو الذي جعل اللغة العربية ذات أهمية كبرى في تقعيد القواعد الأصولية.

وقد ذكر الأستاذ شاكر الحنبلي[5] رحمه الله في معرض كلامه عن

---

(١) ينظر: أصول الفقه للشلبي ٣٧٨، اثر القواعد الأصولية اللغوية للحامدي ٣٢.

(٢) سورة الشعراء الآيات: ٣١٩ - ١٩٥

(٣) ينظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ١٤٠.

(٤) الرسالة: ٥٠.

(٥) شاكر الحنبلي: هو محمد شاكر بن راغب الحنبلي الدمشقي، توفي بدمشق سنة (١٣٧٨هـ) من تصانيفه: (الحقوق الإدارية)، و (اصول الفقه الإسلامي) ينظر: الأعلام، للزركلي (٦ / ١٥٧).

## مبادئ علم القواعد الاصولية

استمداد أصول الفقه وقواعده من اللغة قائلاً: ((فاللغوي يبحث في الكلمات من حيث وضعها واشتقاقها، والأصولي يبحث فيها من حيث استنباط الأحكام منها، وضبطها تحت قواعد كلية من استقرائه أصول الكلمات إفراداً وتركيباً))[١].

وبيّن الأستاذ عبد الكريم النملة سبب استمداد الأصول من اللغة قائلاً: ((وسبب استمداده من هذا العلم هو: أن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قد نزلا بلغة العرب، فيحتاج إلى معرفة قدر كبير من اللغة العربية ليستطيع معرفة دلالة الأدلة وفهمها وإدراك معانيها، واستمد منه كثيراً من المسائل ومنها: الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، والمطلق والمقيد، ومعاني الحروف، . .. الخ ))[٢].

ومن أمثلة القواعد الأصولية المرتكزة في تقعيدها على اللغة العربية:

١. (إلى) حرف يدل على انتهاء الغاية زمانا ومكانا[٣].

٢. (حتى) تفيد الغاية[٤].

---

(١) أصول الفقه الإسلامي، لشاكر الحنبلي ٤٢.

(٢) الجامع لمسائل أصول الفقه، لعبد الكريم النملة ٧.

(٣) الكوكب الدري: ٣٢٠.

(٤) ينظر: البرهان، للجويني ١/ ٥٧ – ٥٨، اللمع في أصول الفقه، ١٤٢، كشف الأسرار للبخاري ١/ ١٢٢، فواتح الرحموت، للأنصاري ١/ ٤١٤.

٣. الاستثناء المستغرق باطل[١].

٤. الاستثناء إذا تعقب جملا يحتمل عوده إلى كل واحد منهما[٢].

٥. النكرة في سياق الشرط تعم[٣].

## المصدر السابع: علم أصول الدين والعقيدة الاسلامية

ان علم اصول الدين من العلوم التي لها أثر على القواعد الأصولية في صياغتها ومصدريتها ومما يُبَيِّنُ مرجعية علم اصول الدين للقواعد الأصولية أن صدق الادلة تتوقف على معرفة الباري عزَّ وجل قدر الممكن من ذاته وصفاته وأفعاله ومعرفه صدق الرسول ﷺ يتوقف على معرفة صدقها وكونها تدل على دعوى الرسالة وكل ما يصاغ من قواعد أصولية في هذا الجانب مصدريتها علم الكلام، ومن المبادئ المهمة التي يحتاج اليها الاصولي من علم الكلام لبناء منظومة متكاملة: كلام الله تعالى للمخاطب حقيقة وجوازا، وقدرة العبد كسبا ليكلف، وتعلق الكلام القديم بفعل المكلف ليوجد الحكم، ورفع التعلق فينفسخ،

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣/ ٢٥٨، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٣٩٥، التقرير والتحبير ١/ ٣٣٢.

(٢) ينظر: الكوكب الدري ٣٧٨.

(٣) البرهان، للجويني ١/ ١١٩، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ٢٧٨.

وصدق المبلغ ليبين[1].

وكذلك بعض المفردات والمصطلحات لا تعرف معانيها الا بعلم الكلام لانها من مسمياته مثل العلم والظن والدليل والأمارة والنظر وغيرها مما له علاقة بالقواعد الأصولية وصياغتها.

ومن أمثلة القواعد الأصولية المأخوذة من علم اصول الدين:

١. التحسين والتقبيح شرعي لا عقلي.

٢. لا يقر النبي على اجتهاد خاطئ.

٣. الاحكام الشرعية مبنية على مصالح العباد تفضلا.

٤. لا عصمة لغير نبي[2].

## المصدر الثامن: الفروع الفقهية

ان المتتبع للفروع الفقهية يجدها من أهم ادوات بناء القواعد الأصولية ومصادرها فان مدرسة الحنفية مبنية على تخريج الاصول على الفروع اي تخريج القواعد الأصولية على الفروع الفقهية فالمتأخرون استقرءوا فروع المتقدمين من أئمتهم فاستنبطوا منها القواعد الأصولية

---

(١) ينظر: البحر المحيط ١/ ٤٥.

(٢) ينظر: نهاية الإقدام في علم الكلام للغزالي ٤٧٤، فتح الباري لابن حجر ١/ ٥١٤. شرح العقيدة الواسطية للحازمي ٢٢، قسم العقيدة لمحمد بن العثيمين ٣٤.









ومن أمثلة القواعد الأصولية المأخوذة من استقراء الفروع الفقهية:

١. قاعدة سد الذرائع.

٢. قاعدة فتح الذرائع

٣. قاعدة العرف دليل معتبر.

٤. قاعدة المصالح المرسلة.

## المبدأ الثامن
## اسم علم القواعد الأصولية

ان علم القواعد الأصولية له اسمان بعض العلماء يسميه بالقواعد وبعضهم يسميه بالأصول نسبة الى الفروع التي تنتج عنه، ومع ان علم القواعد الأصولية متقدم النشأة فهو موجود مع نزول القرآن؛ لأنه آلة الفهم لنصوص الشريعة وكل القواعد الأصولية المسموعة من أئمة المذاهب وكذا تخريجها من فروعهم لم تكن قد دونت ولم يفرد لها المتقدمون من العلماء مؤلفا لوحده حتى يصطلحوا عليه اسماً معيناً إلا انه ضُمِّن في مؤلفاتهم الأصولية ولم تكن هذه القواعد مستقلة بل جُمعت معها أنواع أخرى من القواعد الفقهية والأدلة التشريعية والمسائل الأصولية وغيرها.

لكن المتأخرين من العلماء قد أفرد لهذا العلم مؤلفاً واصطلح له





اسما؛ فلهذا نجد بعض العلماء يسمي علم القواعد الأصولية باسمها: - القواعد الأصولية- كالإمام ابن اللحام الحنبلي رحمه الله في كتابه (القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية)، والإمام محمد بن عبدالله التمرتاشي الحنفي رحمه الله حيث سمى علم القواعد الأصولية بالقواعد في كتابه: (الوصول إلى قواعد الاصول).

وبعض العلماء أطلق على علم القواعد (الاصول) وذلك كشيخ الشافعية الامام ابو المناقب الزنجاني في كتابه: (تخريج الفروع على الاصول)، والإمام ابو عبد الله التلمساني شيخ المالكية في كتابه: (مفتاح الوصول الى تخريج الفروع على الاصول)، والإمام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي الشافعي في كتابه: (التمهيد في تخريج الفروع على الاصول).

## المبدأ التاسع
## واضع القواعد الأصولية

من المعلوم ان علم القواعد الأصولية متقدم النشأة كما اسلفت وكثير من المؤلفات الأصولية ضمت في طياتها القواعد؛ لأنها لم تكن هذه القواعد مستقلة في زمانهم ولم تفرد بالتأليف والتدوين بل كتبت مع أصول الفقه وبما أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى هو أول من دوَّن علم اصول الفقه في كتابه الذي اشتهر بين الناس بـ (الرسالة) فهو أيضا





## مبادئ علم القواعد الاصولية

أول من دوّن علم القواعد الأصولية إلا أنها لم تكن في مؤلف مستقل.

وفي هذا يقول إمام الحرمين الجويني رحمه الله: ((أما في الأصول فهو [أي الشافعي] أول من صنف فيه))(١).

وقال الإمام الغزالي رحمه الله: ((كان أعرف الناس بعلم الأصول، وهو أول من صنف في هذا العلم. .. اعترف له كل أصولي بالسبق والفضل))(٢).

وقال الفخر الرازي رحمه الله: ((كانوا قبل الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كليّ مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع))(٣). وقال رحمه الله ايضاً: ((اتفق الناس على أن أول من صنف في هذا العلم هو الشافعي،وهو الذي رتّب أبوابه، وميّز بعض أقسامه عن بعض، وشرح مراتبه في القوة والضعف))(٤)، وقال أيضاً: ((اعلم أن نسبة الشافعي إلى علم

---

(١) البرهان، للجويني (٢ / ٨٧٤).

(٢) المنخول، للغزالي، (ص ٣١٨).

(٣) مناقب الشافعي، ص٧٥.

(٤) مناقب الإمام الشافعي ١٥٣ وما بعدها.






أصول الفقه، كنسبة «أرسطا طاليس»[1] الحكيم، إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض))[2].

وقال الإمام تقي الدين السبكي رحمه الله في مقدمة كتابه الإبهاج: ((وكان من أعظمهم منة على من بعده من طلاب الفوائد، الإمام الشافعي فإن له أجمل العوائد، لجمعه بين الحديث والفقه وكان غيره يقتصر منهما على واحد، ولبناية كلامه على أصول وهو أول من صنفها لما سأله ابن مهدي[3] فصنف له الرسالة وكم فيها من الفوائد، فهو أول

---

(١) أرسطا طاليس: هو أرسطو طاليس فيلسوف يوناني، واضع علم المنطق، ولد (٣٢٢ ق.م) في ستاجير (مقدونيا) كان تلميذ أفلاطون، ومؤدب (مربي) الإسكندر الكبير ومؤسس المدرسة المشائية، وله كتابات كثيرة في المنطق والسياسة والتاريخ الطبيعي والفيزياء والميتافيزيك، توفي (٣٨٤ ق.م). ينظر: القاموس الصغير المصور (ص ١١٢٧)، نقلاً عن: العدالة الاجتماعية لمحمد عبد الغني ١/ ١٢٢.

(٢) مناقب الإمام الشافعي، للرازي (ص ١٥٣) وما بعدها.

(٣) ابن مهدي: هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري اللؤلؤي، أبو سعيد من كبار حفاظ الحديث، كتب عبد الرحمن إلى الشافعي وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معاني القران، ويجمع قبول الأخبار، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ فوضع له كتاب (الرسالة). قال عبد الرحمن: «ما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها». وقال الشافعي: «لا أعرف له نظيراً في الدنيا «. توفي ابن مهدي في البصرة سنة (١٩٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٠ / ٤٤) والأعلام، للزركلي (٣/ ٣٣٩).





من صنف في أصول الفقه لا يمتري في ذلك إلا معاند))[1].

وقال الإسنوي رحمه الله: ((وكان إمامنا الشافعي هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع، وهو أول من صنف فيه بالإجماع.... على أنه قد قيل: « إن بعض من تقدم على الشافعي نقل عنه إلمام ببعض مسائله في أثناء كلامه على بعض الفروع، وجواب عن سؤال سائل لا يسمن ولا يغني من جوع وهل يعارض مقالة قيلت في بعض المسائل بتصنيف موجود مسموع مستوعب لأبواب العلم))[2].

وقال الزركشي رحمه الله: ((الشافعي أول من صنّف في أصول الفقه صنف فيه كتاب الرسالة، وكتاب أحكام القران، واختلاف الحديث، وإبطال الاستحسان، وكتاب جماع العلم وكتاب القياس. ... ثم تبعه المصنفون في الأصول، قال الإمام أحمد بن حنبل: « لم نكن نعرف العموم والخصوص حتى ورد الشافعي))[3].

يتضح مما سبق من الأقوال أن الإمام الشافعي رحمه الله هو أول من دوَّن علم أصول الفقه عموما في كتاب مستقل مُنّظم بقواعده ومسائله، ثم نهج الأئمة بعد الشافعي رحمه الله ثلاثة مناهج في التأليف:

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي (١ / ٤).
(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٢٤ - ٢٥.
(٣) البحر المحيط، للزركشي ١/ ٧.

منهج المتكلمين: ومن سلكوا هذا المنهج قد ساروا على ما نهج الإمام الشافعي، ومنهج الحنفية، ومنهج المتأخرين رحمهم الله جميعاً.

أما منهج المتكلمين: فإنه يتميز بتحقيق قواعد الأصول تحقيقاً منطقياً ثم إقامة الفروع الفقهية عليها، فكانت القواعد الأصولية حاكمة على الفروع غير خاضعة لها ؛ لذا نجد أن المسائل الفقهية قليلة فيما أُلِّف على هذا النمط من كتب أصول الفقه.

أما منهج الحنفية: فالأصوليون من الحنفية يذكرون الفروع الفقهية المأثورة عن أئمتهم المجتهدين، ثم يستخرجون منها قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع.

وأما منهج المتأخرين: فقد جمع بين المنهجين المتقدمين: منهج المتكلمين، ومنهج الحنفية، بحيث تذكر القاعدة الأصولية وتقيم الأدلة عليها، وتقارن بين ما قاله المتكلمون وما قاله الفقهاء، مع المناقشة والترجيح، ثم تذكر بعض الفروع المخرجة عليها. وهذا المنهج الجديد لأصول الفقه قدم فوائد مهمة حين جعل من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعد الأصول عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق عليها القواعد الأصولية[(١)].

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ١٧ – ١٨، أصول الفقه في نسيجه الجديد ١٠.

## مبادئ علم القواعد الاصولية

أما أول من صنّف في علم القواعد الأصولية في كتاب مستقل: فمن خلال تتبعي لمؤلفات العلماء الذين تكلموا عن القواعد الأصولية مستقلة عن مسائل اصول الفقه أرى والله اعلم ان الامام ابو المناقب الزنجاني رحمه الله هو أول من كتب في القواعد الأصولية وجعلها في كتاب مستقل قال الزنجاني رحمه الله تعالى: ((وَحَيْثُ لم أر أحدا من الْعلمَاء الماضين وَالْفُقَهَاء الْمُتَقَدِّمين تصدى لحيازة هَذَا الْمَقْصُود بل اسْتَقل عُلَمَاء الْأُصُول بذكر الْأُصُول الْمُجَرَّدَة وعلماء الْفُرُوع بِنَقْل الْمَسَائِل المبددة من غير تَنْبِيه على كَيْفيَّة استنادها إِلَى تِلْكَ الْأُصُول أَحْبَبْت أَن أتحف ذَوي التَّحْقِيق من المناظرين بِمَا يسر الناظرين، فحررت هَذَا الْكتاب كاشفا عَن النبأ الْيَقِين فذللت فِيهِ مبَاحث الْمُجْتَهدين وشفيت غليل المسترشدين فَبَدَأت بِالْمَسْأَلَة الْأُصُولِيَّة الَّتِي ترد إِلَيْهَا الْفُرُوع فِي كل قَاعِدَة وضمنتها ذكر الْحجَّة الْأُصُولِيَّة من الْجَانِبَيْنِ ثمَّ رددت الْفُرُوع الناشئة مِنْهَا إِلَيْهَا فتحَرَّر الْكتاب مَعَ صغر حجمه حاويا لقواعد الْأُصُول جَامعا لقوانين الْفُرُوع واقتصرت على ذكر الْمَسَائِل الَّتِي تشْتَمل عَلَيْهَا تعاليق الْخلاف روما للاختصار وَجعلت مَا ذكرته أنموذجا لما لم أذكرهُ ودليلا على الَّذِي لَا ترَاهُ من الَّذِي ترى ووسمته بتخريج الْفُرُوع على الْأُصُول تطبيقا للاسم





على المُعْنى))[1].

ثم الامام ابو عبد الله التلمساني رحمه الله شيخ المالكية في كتابه: (مفتاح الوصول الى تخريج الفروع على الاصول)، فذكر فيه عددا من القواعد الأصولية الا انه اقتصر على ذكر القاعدة وبعض تطبيقاتها وهو الكتاب الوحيد في تخريج الفروع على الاصول عند المالكية على حد علمي.

ثم الامام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي الشافعي رحمه الله في كتابه: (التمهيد في تخريج الفروع على الاصول)، ذكر الاسنوي رحمه الله في مؤلفه ما يزيد على مائة قاعدة اصولية اضافة الى القواعد الشرعية والمسائل الفقهية.

ثم الامام علاء الدين البعلي الحنبلي رحمه الله المعروف بابن اللحام فقد الف كتابا من انفس الكتب وانفعها في علم القواعد الأصولية واسماه القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الاحكام الفرعية، فذكر ما يزيد على ستين قاعدة اصولية غير تلك التي ذكرت في ثنايا بيانه للقواعد الأصولية.

وبعدهم الامام محمد بن عبدالله التمرتاشي الحنفي رحمه الله حيث

---

(١) تخريج الفروع على الأصول: ٣٥.

مبادئ علم القواعد الاصولية

سمى علم القواعد الأصولية بالقواعد في كتابه: (الوصول إلى قواعد الاصول) وهو مقتبس في حسن ترتيبه وتنظيمه من كتاب التمهيد وهذا ما اوضحه التمرتاشي رحمه الله تعالى بقوله: (لما كان كتاب تمهيد الاصول للشيخ الامام والحبر البحر الهمام شيخ الاسلام مفتي الانام جمال الدين عبدالرحيم الاسنوي الشافعي تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته كتابا في بابه عديم النظر حاويا من القواعد الأصولية والفروع الفقهية للجم الغفير لم أقف على كتاب من مؤلفات مشائخنا يشبهه في الترتيب ويضاهيه في حسن التهذيب سنح لي أن أصنف كتابا على منواله الغريب وأسلوبه العجيب؛ ليكون عدة في الباب للمحصلين والطلاب)(١).

## المبدأ العاشر
## حكم تعلم القواعد الأصولية

إن تعلم علم القواعد الأصولية فرض كفاية، كما أن تعلم الفقه فرض كفاية، فإذا قام بهما من تحصل بهم الكفاية سقط الإثم عن الباقين، ومما يدل على أنه ليس من فروض الأعيان أنه لا يجب على جميع الناس استنباط الأحكام من الأدلة، بل يجوز الاستفتاء(٢)، ومعلوم هذا

---

(١) الوصول الى قواعد الاصول ١١٣.

(٢) ينظر: علم أصول الفقه للدكتور عبد العزيز الربيعة ١١٥.

لأن الكلام الذي أطلقه القائلون بأنه فرض كفاية كلام عام لا يتعلق بالمجتهد ولذلك قالوا بأنه فرض كفاية أما لو تعلق بالعالم المجتهد فإنه لا يمكن للمجتهد أن يجتهد من دون تعلم علم أصول الفقه والإلمام به ولا نظن أحداً لا يقول بأنه فرض عين على العالم المجتهد لأن من شروط تحصيل درجة الاجتهاد والقدرة على الفتوى أن يعرف المجتهد علم أصول الفقه وقواعده ولذلك لا يمكن أن يقال أن تعلم علم أصول الفقه فرض كفايةٍ مطلقا بل هو في الأصل فرض كفاية وأما على العالم المجتهد فهو فرض عين لأنه مما لا يتم اجتهاده إلا به ومالا يتم الشيء إلا به يأخذ حكم ذلك الشيء، فلا يكون فرض عين إلا على كل من يتصدر للفتيا والاجتهاد والقضاء؛ لأنه من دون معرفة قواعد أصول الفقه يحصل للمجتهد في الأحكام الخلل والزلل؛ ولذلك يقول ابن عقيل الحنبلي رحمه الله في أصولِ الفقهِ: (اعلم أن علمَ ذلك فَرْضٌ على الكفاية دونَ الأعيانِ)[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((ومعرفة أصول الفقه فرض كفاية. وقيل فرض عين على من أراد الاجتهاد))[٢].

---

(١) الواضح في أصول الفقه ١/ ٢٦٠.

(٢) المسودة، ص ٥٧١، التصورات الأولية للمبادئ الأصولية لـ د. موسى القرني، ص ٤١.

## مبادئ علم القواعد الاصولية

والحمد لله أولاً وآخراً؛ وصلى الله على سيدنا محمد إمام الهدى ونبي الرحمة وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

  

# المصادر

## القران الكريم مصدر الشريعة الاول.

١. الإبهاج في شـرح المنهاج: شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي المتوفى ٦٨٥هـ تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى ٧٧٢هـ دراسة وتحقيق الدكتور احمد جمال الدين والدكتور نور الدين عبد الجبار، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي.

٢. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: تأليف الدكتور مصطفى سعيد الخن الطبعة الثانية مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣. أثر السنة النبوية في التقعيد الفقهي: الأستاذ الدكتور: سعيد فكرة بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك بإربد تحت شعار: السنة النبوية في الدراسات المعاصرة" خلال الفترة الواقعة ما بين ١٧_١٨ نيسان ٢٠٠٧م

٤. اثر القواعد الأصولية في استنباط أحكام القران: للدكتور عبد الكريم حامدي دار ابن حزم بيروت لبنان ط ١ – ١٤٢٩- ٢٠٠٨م.

٥. اجتهادات الصحابة، لمحمد الخن ١٠ - ١١.

٦. أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية: تأليف الدكتور فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، مطبعة الدار الأثرية عمان الأردن.

٧. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: تأليف المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٨. الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية دراسة نظرية تطبيقية: تأليف الطيب السنوسي احمد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية.

٩. أصول الفقه: للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي.

١٠. الأعلام ـ قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: لخير الدين الزركلي (ت١٩٧٦م)، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.

١١. البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، قام بتحريره الأستاذ الدكتور عبد القادر عبد الله

العاني والدكتور عمر سليمان الأشقر والدكتور عبد الستار أبو غدة، بعناية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

١٢. البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة ـ مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٣. تاج العروس من جواهر القاموس: تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي تحقيق مجموعة من المحققين الناشر دار الهداية.

١٤. تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٥. تاريخ التشريع الإسلامي، لمناع القطان، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشر ١٤١٤هـ ١٩٩٣م،.

١٦. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر مكتبة الرشد، سنة النشر ١٤٢١هـ -











٢٠٠٠م، مكان النشر السعودية / الرياض

١٧. تخريج الفروع على الأصول: لأبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني (ت٦٥٦ هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، ينشر لأول مرة عن نسختين مخطوطتين ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م مطبعة جامعة دمشق.

١٨. التعريفات:لأبي الحسين علي بن محمد الجرجاني الحنفي المتوفى ٨١٦هـ، وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السّود، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١٩. التقرير والتحبير: شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي (ت٨٧٩هـ) على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: للإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري كمال الدين ابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٠. التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر، المعاملات المالية والمسائل الطبية المعاصرة أنموذجاً، تأليف الدكتور يحيى سعيدي، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، مطبعة دار ابن حزم بيروت لبنان، ٣٤، ٣٥.

٢١. تقويم الأدلة في أصول الفقه: تأليف الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت٤٣٠ هـ) قدم له وحققه: الشيخ





خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٢. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٢٣. تهذيب اللغة: تأليف محمد بن احمد الازهري أبي منصور المتوفي ٣٧٠هـ، حققه وقدم له عبد السلام هارون.

٢٤. التوقيف على مهمات التعاريف: تأليف محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق الطبعة الأولى، ١٤١٠ تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

٢٥. الجامع الصحيح المسمى صحيح البخاري: تأليف محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي،(ت٢٥٦هـ)،تحقيق وتعليق: الدكتور مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، دار ابن كثير، واليمامة، بيروت- لبنان، دمشق سوريا.

٢٦. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: تأليف أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.





٢٧. الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي: تأليف محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٢٨. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ.

٢٩. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: تأليف الدكتور عبد الكريم علي النملة،الطبعة السابعة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٠. الرائد معجم لغوي عصري: لجبران مسعود، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، تموز ١٩٨١م.

٣١. الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر، المكتبة العلمية بيروت - لبنان.

٣٢. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تأليف الإمام تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود مطبعة: عالم الكتب - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى - ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.





٣٣. سير أعلام النبلاء: تأليف محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي تحقيق شعيب الارناؤوط ومحمد نعيم وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة بيروت ١٤١٣هـ

٣٤. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: الشرح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت٧٩٢هـ) والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح للإمام القاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت٧٤٧هـ)، ضبط وتخريج: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

٣٥. شرح الكوكب المنير المسمى بـ (مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه): لابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٦. الفصول المفيدة في الواو المزيدة: تأليف الإمام صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيلكلدي بن عبدالله العلائي الدمشقي الشافعي، تحقيق: د. حسن موسى الشاعر، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، مطبعة دار البشير – عمان.

٣٧. الفصول في الأصول: للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص





(ت٣٧٠هـ)، تحقيق: الدكتور عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٨. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي الأنصاري اللكنوي المتوفى سنة (١٢٢٥)هـ ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣٩. القاموس المحيط: تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت-لبنان.

٤٠. قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٤١. القواعد الأصولية: تأليف مسعود موسى الفلوسي، مطبعة وهبة- القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

٤٢. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: تأليف الدكتور محمد عثمان شبير، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، دار النفائس، عمان الأردن.

٤٣. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية:






لأبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٤٤. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمـر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧ م.

٤٥. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: تأليف أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مطبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

٤٦. الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية: تأليف عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبي محمد، المتوفى ٧٧٢هـ، تحقيق د. محمد حسن عواد، مطبعة دار عمار سنة النشر ١٤٠٥، مكان النشر عمان - الأردن

٤٧. لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر - بيروت الطبعة الأولى، تحقيق: نخبة من العلماء، طبعة دار المعارف، القاهرة.





٤٨. اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٨٦هـ)، الطبع الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٤٩. المستصفى في علم الأصول: تأليف حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، ١٤١٣.

٥٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل: تأليف أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة.

٥١. المسودة في أصول الفقه: تتابع على تأليف ثلاثة من آل تيمية وهم مجد الدين عبد السلام بن عبد الله (ت٦٥٢هـ)، وابنه شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام (ت٦٨٢)، وحفيده تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)، جمعها وبيضها شهاب الدين أحمد بن محمد الحراني (ت٧٤٥هـ)، دار المدني، القاهرة، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

٥٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت، لبنان.

٥٣. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٥٤. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني المتوفى (٧٧١هـ) حققه وخرج أحاديثه عبد الوهاب بن عبد اللطيف، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٥٥. المنخول من تعليقات الأصول: تأليف الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ه، حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م، دار الفكر المعاصر بيرت لبنان/ دار الفكر دمشق – سورية.

٥٦. الموافقات: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، اعتنى به: الأستاذ محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٥٧. النظريات الفقهية: للشيخ محمد الزحيلي دمشق، دار العلم، بيروت، الدار الشامية، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ -١٩٩٣م.

٥٨. نظرية التقعيد الأصولي: تأليف الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين، دار ابن حزم بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦.

٥٩. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: تأليف الدكتور محمد الروكي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، مطبعة النجاح الجديدة

- الدار البيضاء، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.

٦٠. نهاية السول: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى ٧٧٢هـ شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي المتوفي ٦٨٥هـ ضبطه وصححه عبد القادر محمد علي الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٦١. الوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية: تأليف الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار البشائر.

٦٢. الوجيز في أصول الفقه: تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت، لبنان.


هذا الكتاب منشور في


شبكة الألوكة
www.alukah.net





صدر للمؤلف:

- الاحتياط دليل شرعي معتبر.
- الاحتياط وقواعده الاصولية.
- الآراء الأصولية لأبي عبد الله البصري دراسة أصولية مقارنة.
- الأربعون الغراء في أحاديث فضل العلم والعلماء.
- الاستشراف النبوي وأثره في بث الأمل وقت الأزمات.
- الاقتضاء في موجب القضاء.
- التعضية وأثرها في شذوذ الفتوى.
- دخول حرف النفي(لا) على الحقائق الشرعية حكمه عند الأصوليين وأثره عند الفقهاء.
- الخلاف الفقهي بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين.
- الخمسون الغراء في الاحاديث المتعلقة بفقه النساء.
- دور الأئمة والخطباء في معالجة أسباب العنف والتطرف.
- الدورات القرآنية بين الانحسار وعوامل النهوض.
- ظاهرة العنف والإرهاب اسبابها وعلاجها.
- مقاصد الشريعة وحاجة المجتمع إليها.

